



المصرف المركزي يفرض غرامة مالية على شركة صراف

أبوظبي (21 يوليو 2025): فرض مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي غرامة مالية على إحدى شركات الصرافة، بلغت قيمتها 800,000 درهم، بموجب المادة (137) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.

وجاءت الغرامة المالية بناءً على نتائج عمليات التفتيش التي أجرتها المصرف المركزي، والتي كشفت عن إخفاق شركة الصرافة في الالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ويُضطّلع المصرف المركزي من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية، بضمان امتثال شركات الصرافة ومالكيها وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة القطاع، وحماية واستقرار المنظومة المالية للدولة.

-انتهى-